الأحد 6 جمادي الثانية عام 1438 هـ

الموافق 5 مارس سنة 2017م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المريخ الرسمينية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2180,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

40

فهرس

	مراسیم تنظیمیّه
	تنفيذي رقم 17 - 98 مؤرّخ في 29 جما <i>دى</i> الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد إجراء طلب عروض نتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاة لكهربائية
ة 	مُ تنفيذي رقم 17 – 99 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد خصائص القهو كذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك
	مراسيم فردية
اء 	م رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1438 الموافق أول مارس سنة 2017، يتضمن التعيين بمجلس قضــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
<i>ي</i> 	م رئاسي مؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المعهد الوطن للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في القراءات بالجزائر (استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
	ؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1438 الموافق 5 ديسمبر سنة 2016، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيا التحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية، في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوا منة 2017
	ؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتضمن تحديد المميّزات التقنية لبطاقة الناخب. ـــؤرّخ في 10 جـمـادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبـرايـر سـنـة 2017، يـتضـمن نـص مـطبـوع الـوكالـة للتـصـويت فـ لانتخاب ومميّزاتها التقنية
	وزارة العدل
	ؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء ومستخلف ـي اللـجـان الانـتـخـابـيـة الـولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 4 ماي ـنة 2017
	وزارة الموارد المائية والبيئة
ق 	ؤرّخ في 13 محرّم عام 1438 الموافق 15 أكتوبر سنة 2016، يعدّل القـرار المـؤرخ فـي 22 رمضان عام 1437 المواف 27 يونيو سنة 2016 والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة
13	ؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 3 وفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة
	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الاجتماعي للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب......

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17-98 مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عمام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمسقستضى الأمسر رقم 75 - 59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبست مبسر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتصم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-429 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-52 الموافق أوّل المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1437 الموافق أوّل فبراير سنة 2016 الذي يحدد القواعد التقنية لإنتاج الكهرباء،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 26 من القانون رقم 20-01 المورخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراء طلب عروض لتطوير إنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية.

الباب الأول أحكام عامة

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

* الطاقات المتجددة: كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية، والطاقة الشمسية الحرارية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الشمسية المشعة، والكتلة الحيوية وكذا استرجاع النفايات.

- * طلب عروض المستثمرين أو بالمزاد: الإجراء الذي يسمح باختيار العرض الأكثر إغراء اقتصاديا على أساس شروط موضوعية تعلن مسبقا للمترشحين:
- يخص إنجاز واستغلال المنشأت للطاقات المتجددة وكذلك تسويق الكهرباء المنتجة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة،
- يكون موجها للمستثمرين عندما يتم إطلاقه بمبادرة من الوزير المكلف بالطاقة من أجل كميات من الطاقات المتجددة يتم تحديدها مسبقا وحسب الشروط المحددة في هذا المرسوم،
- ويكون بالمزاد عندما يتم إطلاقه بمبادرة من لجنة ضبط الكهرباء والغاز لغاية عروض التزويد بالطاقات المتجددة الموافقة لقدرة دنيا يتم تحديدها مسبقا حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.
- * الإنتاج المشترك: إنتاج مشترك ضمن نفس المنشأة الصناعية لطاقتين مفيدتين على الأقل (كهربائية وحرارية)، انطلاقا من طاقة ابتدائية.
- * الشراكة: هي اجتماع أو تحالف بين طرفين اثنين (2) أو أكثر يترتب عليه، في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما:
- إما إنشاء مؤسسة مشتركة تأخذ الشكل القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة،
- إما فتح رأسمال شركة موجودة يكون فيها الأطراف إما مساهمين أو شركاء.
- * الشبكات الكهربائية: مجموع المنشآت التي تكون، حسب الحالة، شبكة النقل أو التوزيع التي تسمح بتوصيل الطاقة الكهربائية المنتجة انطلاقا من منشآت للطاقات المتجددة.
- * المكان الذي تشيد فيه منشأة للطاقات المتجددة.
- * منشأة الطاقات المتجددة: مجموع التجهيزات الموجهة لإنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة.
- * المستثمر: كل شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون الخاص أو العام، يستثمر رؤوس أموال بغرض إنشاء محطات إنتاج الكهرباء يكون مصدرها الطاقات المتجددة في إطار طلب عروض للمستثمرين أو بالمزاد.

- * المشروع الصناعي: مشروع استثماري في صناعة تجهيزات تستخدم في إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو في تقديم خدمات.
- * المستثمرين أو بالمزاد.
- * التعهد: مجموع الوثائق المكتوبة التي يقدم فيها المتعهد عرضه ويلتزم باحترام دفتر الشروط المتعلق به.

المادة 3: يسري هذا المرسوم على طلبات العروض للمستثمرين أو بالمزاد لتصميم وتقديم تجهيزات وبناء واستغلال منشآت لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الموجهة للتسويق.

تحدد طبيعة وقدرات وسائل الإنتاج انطلاقا من الطاقات المتجددة، في البرنامج البياني لوسائل الإنتاج المصادق عليه من الوزير المكلف بالطاقة، طبقا للإنتاج المصادة 8 من القانون رقم 02 –10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، والذي يندرج ضمن إطار تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير الطاقات المتجددة.

الملاقة 4: تحدد كميات الطاقات المتجددة لكل طلب عروض مذكور في المادة 2 أعلاه، في دفتر الشروط لطلب العروض المعنى.

الباب الثاني طلب عروض المستثمرين

المادة 5: يتضمن طلب عروض المستثمرين إنجاز منشأت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتحددة.

ويشمل تصميم وتقديم تجهيزات وبناء واستغلال منشأت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وكذا تسويق الكهرباء المنتجة.

تخضع المشاركة في طلب عروض المستثمرين إلى شرط إنجاز مشروع صناعي، إلا عند وجود مقرر مخالف مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة.

في إطار تنفيذ طلب عروض المستثمرين:

- يحدد الوزير المكلف بالطاقة المؤسسة أو المؤسسات العمومية التي تشارك بمفردها أو بالشراكة في إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة،

- يحدد الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالصناعة، عند الاقتضاء، كل فيما يخصه، المؤسسة أو المؤسسات العمومية التي تشارك بمفردها أو بالشراكة في المشروع الصناعي.

عندما لا يكون المستثمر المتعهد هو نفسه مستثمرا في المشروع الصناعي، فإنه يجب أن يكون العرض، تحت طائلة الرفض، مرفقا بتعهد من مستثمر واحد أو عدة مستثمرين أخرين يكون قد اختارهم المستثمر المتعهد لإنجاز المشروع الصناعي.

المائة 6: يجب أن يوضح طلب العروض لإنجاز منشأة إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، معطيات المواقع المتصلة بالمنظومة الوطنية الجيوديزية، والمساحة والمسافة من نقطة الإدراج والمنافذ وحدود المواقع، وكذا وصف موجز للمحيط.

المادة 7: يحدد الوزير المكلف بالطاقة، بناء على القتراح لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مواقع منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، موضوع طلب العروض للمستثمرين، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

الملأة 8: يكون إنجاز منشأت توصيل الطاقة المنتجة وربطها بالشبكات الكهربائية على عاتق المستثمر.

يمنح استخدام الشبكات الكهربائية للمستثمر مع مراعاة احترامه لشروط أمن هذه الشبكات.

الملدة 9: يطلق طلب العروض للمستثمرين من قبل الوزير المكلف بالطاقة الذي يتكفل بمعالجته.

غير أنه، يمكن الوزير المكلف بالطاقة تكليف هيئة أو مؤسسة عمومية بعملية تحضير ومعالجة طلب العروض.

المادة في المادة 5 أعلاه.

الملدة 11: تحدد الشروط التي يجب توفرها في المستثمر ضمن دفتر الشروط لطلب العروض للمستثمرين، وتتضمن على الخصوص:

- المواصفات الطاقوية والتقنية للمنشأة التي تستعمل الطاقات المتجددة، لا سيما الطاقات الابتدائية المستعملة والقوة والوفرة والقدرات المطلوبة فيما يخص المردودية الطاقوية،

- أجال بدء عمل المنشأة والإنتاج السنوي المحتمل وأنظمة الاستعمال الممكنة،

- الشروط الاقتصادية والمالية لا سيّما مدة عقد تسويق الكهرباء المنتجة لكل منشأة الذي لا يمكن أن يتجاوز خمسا وعشرين (25) سنة،
- شروط الاستغلال وعدد ساعات التشغيل المحتمل،
 - شغل الموقع،
 - حماية البيئة، لا سيما موقع تشييد المنشأة،
- الضمانات المالية التي يجب أن تكون مرتبطة بموضوع طلب العروض للمستثمرين والتي يتعين على المتعهد الذي تم اختياره أن يحترمها بهدف ضمان نهاية حسنة للعمليات.

الملدة 12: يجب تقديم التعهدات لطلب العروض في مرحلة واحدة، ويجب أن تشمل بالضرورة ما يأتى:

1) بالنسبة للجانب الطاقوي:

1- عرض تقنى يتضمن ما يأتى:

- ملف إدارى يحدد محتواه في دفتر الشروط،
- ملف تقني يحدد المواصفات والمحتوى والقدرات وطبيعة التجهيزات المكونة للمنشآت المزمع تشييدها. ويجب أن يحدد شروط الاستغلال والصيانة وكذا تقييم التأثير على البيئة، لاسيما الربح في غاز ثاني أكسيد الكربون (CO₂) طوال مدة بقاء المنشآت كلها.
 - 2 عرض مالى وتجاري يتضمن ما يأتى:
- تقييم مالي مفصل يشمل كل نفقات الاستثمار والاستغلال والصيانة،
- سعر بيع الكيلوواط ساعي المنتج وكذا شروط مراجعة سعر بيع الكيلوواط ساعي.

ب) عند الاقتضاء، بالنسبة للجانب الصناعي:

- 1- عرض لإنجاز مشروع صناعي وفقا لملف طلب العروض،
 - 2- عرض مالي وتجاري يتضمن ما يأتي:
- تقييم مالي مفصل يشمل كل نفقات الاستثمار والاستغلال والصيانة،
- سعر التجهيزات والتركيبات المصنعة وكذا شروط مراجعة السعر، عند الاقتضاء.

ج) النموذج الاقتصادي للتقييم.

وكل وثيقة أخرى يتم طلبها وفقا لملف طلب العروض.

يجب إيداع جميع العروض المذكورة أعلاه، وكذا النموذج الاقتصادي للتقييم في أن واحد.

المادة 13: يتضمن إعلان طلب عروض المستثمرين، على الخصوص، ما يأتى:

- موضوع طلب عروض المستثمرين،
- المترشحون المقبولون للمشاركة في طلب عروض المستثمرين،
- شرط إنجاز مشروع صناعي في مجال الطاقات المتجددة، عند الاقتضاء،
- التاريخ وتوقيت انتهاء إرسال ملفات التعهدات لطلب عروض المستثمرين،
 - تاريخ ومكان فتح العروض،
 - مدة صلاحية العروض،
- المكان الذي يمكن فيه سحب دفتر الشروط الخاص بطلب عروض المستثمرين،
 - شكل تقديم العروض،
 - قيمة المبلغ الذي يدفع لسحب دفتر الشروط،
 - مبلغ كفالة التعهد،
 - مبلغ كفالة ضمان الاستثمار.

الملدة 14: تنشأ لدى الوزير المكلف بالطاقة لجنة خاصة تكلف بدراسة العروض المقدمة في إطار طلب عروض المستثمرين.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها وكيفيات سيرها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

يعين الوزير المكلف بالصناعة ممثلين عنه في هذه اللجنة، عندما يتضمن طلب عروض المستثمرين جانبا صناعيا.

الملدة 15: تصرر اللجنة تقريرا تقييميا يتضمن ما يأتى:

- 1 قائمة العروض المطابقة،
- 2 قائمة العروض غير المطابقة مرفقة بمبررات عن أسباب عدم المطابقة،

3 - ترتيب العروض المطابقة حسب أسعار بيع الكيلوواط ساعي المنبثق عن النموذج الاقتصادي للتقييم.

يرسل تقرير التقييم الذي يتضمن العناصر السالف ذكرها إلى الوزير المكلف بالطاقة، وعند الاقتضاء، إلى الوزير المكلف بالصناعة.

الملدة 16: يقوم المتعهد المقبول، بعد رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز حول سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق عن النموذج الاقتصادي لتقييم طلب العروض للمستثمرين، باستلام تبليغ كتابي بقبول عرضه من الوزير المكلف بالطاقة أو الجهاز المفوض قانونا يتضمن سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق عن النموذج الاقتصادي لتقييم لطلب عروض المستثمرين.

يتم إعلام المتعهدين غير المقبولين بواسطة تبليغ كتابي وفق الأشكال نفسها المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

تعاد العروض التجارية ومنها العروض التقنية، التي لم تكن مطابقة إلى المتعهدين، دون فتحها.

المادة 17: في حالة تنازل أو تخلف من قبل متعهد تم اختياره على إثر طلب عروض للمستثمرين، يمكن الوزير المكلف بالطاقة، بعد رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز، اختيار المتعهد الموالي حسب نظام الترتيب.

وفي حالات التنازل أو التخلف، يتم الاحتفاظ بكفالة التعهد.

الملدّة 18: إنّ تسليم عرض استثمار، في إطار طلب عروض المستثمرين، هو بمثابة التزام من قبل المتعهد الذي تم اختياره، باحترام جميع الواجبات والشروط الواردة في دفتر شروط طلب العروض.

المادة 19: تنشأ لدى الوزير المكلف بالطاقة لجنة طعن.

يمكن المتعهدين الذين لم يتم اختيار هم تقديم طعن لدى رئيس لجنة الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في المادة 16 أعلاه.

يترتب على كل طعن رد معلل خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ استلام طلب الطعن.

المادة 20: يصرح بعدم جدوى طلب عروض المستثمرين، في الحالات الآتية:

- إذا لم يتم تقديم أي تعهد،
- إذا تم إقرار مطابقة تعهد واحد،

- إذا أقرت لجنة ضبط الكهرباء والغاز أن سعر بيع الكيلوواط ساعي المنبثق من طلب عروض المستثمرين، مبالغ فيه.

وفي هذه الحالة الأخيرة وقبل إشهار عدم الجدوى، يمكن الوزير المكلف بالطاقة أن يطلب من المتعهدين تقديم عرض جديد لسعر بيع الكيلوواط ساعي.

المادة 12: تسلم لجنة ضبط للكهرباء والغاز كل متعهد تم اختياره في إطار طلب عروض المستثمرين، شهادة ضمان المنشأ ورخصة الاستغلال طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدّة 22: تبرم العقود المنصوص عليها في دفتر شروط طلب عروض المستثمر قبل انقضاء أجل صلاحية العروض مع المتعهد الذي تم اختياره، وتسلّم مقابل وصل استلام التبليغ المكتوب المذكور في المادة 15 أعلاه.

يبرم عقد شراء الكهرباء بين المنتجين ومسير المنظومة أو أي متعامل آخر معنى.

الباب الثالث طلب عروض بالمزاد

المائة 23: يحدد الوزير المكلف بالطاقة، بناء على اقتراح لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

- الحجم السنوي لكميات الطاقات المتجددة التي يجب أن تكون موضوع طلب عروض بالمزاد، ولا يمكن أن تكون أقل من 10 جيغا واط ساعى، وكذا،
- الحجم السنوي للطاقة المنبثقة عن الإنتاج المشترك.

الماقات : عنص طلب عروض بالمزاد لكميات الطاقات :

- إنجاز منشأت إنتاج الطاقات المتجددة التي تتراوح كميتها السنوية المنتجة بين 10 جيغا واط ساعى و20 جيغا واط ساعى لكل موقع، وكذا
- تحديد الكميات السنوية المنتجة بواسطة منشأت الإنتاج المشترك التي لا يمكن أن تتجاوز قدرتها الكهربائية 12 مبغا واط.

الملدة 25: يقع اختيار المواقع واقتناؤها، بما في ذلك عن طريق الامتياز، على عاتق المتعهد. غير أنه يجب على المتعهد احترام الشروط التقنية للربط بشبكات توصيل الطاقة المنتجة والمحددة في دفتر شروط طلب عروض بالمزاد.

المائة 26: يقع إنجاز منشأت توصيل الطاقة المنتجة وربطها بالشبكات الكهربائية على عاتق المستثمر.

ويمنح المستثمر استخدام الشبكات الكهربائية مع مراعاة احترامه شروط أمن هذه الشبكات.

المادة 27: تطلق لجنة ضبط الكهرباء والغاز طلب عروض بالمزاد وتسهر على معالجته. ويتم استلام وتقييم ملفات التعهدات طبقا لدفتر الشروط.

المادة 28: يوجه طلب عروض بالمزاد لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنجاز واستغلال منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة وتتوفر لديه إمكانيات تقنية واقتصادية ومالية.

المادة 29: تحدد الشروط الواجب توفرها في المستثمر ضمن دفتر شروط طلب العروض بالمزاد، وتتضمن على الخصوص، ما يأتي:

- المواصفات الطاقوية والتقنية للمنشأة التي تستعمل الطاقات الابتدائية المستعملة والقوة والوفرة والقدرات المطلوبة في مجال المردودية الطاقوية،
- أجل البدء في تشغيل المنشأة والإنتاج السنوي المكن وكذا أنظمة الاستعمال المكنة،
- الشروط الاقتصادية والمالية، لا سيّما فترة تسويق الكهرباء المنتجة بالنسبة لكل منشأة إنتاج، الذي لا يمكن أن يتجاوز خمسا وعشرين (25) سنة،
- شروط الاستغلال وعدد ساعات التشغيل المقررة،
 - شغل الموقع،
 - حماية البيئة بالنسبة لموقع تشييد المنشأة،
- الضمانات المالية التي يجب أن تكون مرتبطة بموضوع طلب العروض بالمزاد، ويتعين على المتعهد الذي تم اختياره أن يحترمها بهدف ضمان نهاية حسنة للعمليات.

المادة 30: يجب أن يتضمن عرض المتعهد لطلب العروض بالمزاد ما يأتى:

- 1 عرض تقنى يتضمن ما يأتى :
- ملف إدارى يحدد محتواه في دفتر الشروط،
- ملف تقني يحدد المواصفات والمحتوى والقدرات وطبيعة التجهيزات المكونة للمنشآت المزمع تشييدها.

ويجب أن يوضح شروط الاستغلال والصيانة وكذا تقييم التأثير على البيئة، لا سيما الربح في غاز ثاني أكسيد الكربون (CO₂) طوال مدة بقاء المنشآت.

- 2 عرض تجارى يتضمن ما يأتى:
- تقييم مالي مفصل يتضمن كل نفقات الاستثمار والاستغلال والصيانة،
- سعر بيع الكيلوواط ساعي المنتج وكذا شروط مراجعة سعر بيع الكيلوواط ساعى.

المادة 13: يتضمن ملف طلب العروض بالمزاد على الخصوص، ما يأتى:

- الشروط المرجعية،
- التعليمات الموجهة للمترشحين،
 - مشروع عقد شراء الكهرباء.

المادة 32: يذكر إعلان طلب العروض بالمزاد على الخصوص، ما يأتى:

- موضوع طلب العروض بالمزاد،
- المترشحون المقبولون للمشاركة في طلب العروض بالمزاد،
- التاريخ وتوقيت انتهاء إرسال ملفات التعهدات لطلب العروض بالمزاد،
 - تاريخ ومكان فتح العروض،
 - أجل صلاحية العروض،
- المكان الذي يمكن فيه سحب دفتر الشروط الخاص بطلب العروض بالمزاد،
 - شكل تقديم العروض،
 - المبلغ الذي يدفع لسحب دفتر الشروط،
 - مبلغ كفالة التعهد.

الملدة 33: تنشأ ضمن لجنة ضبط الكهرباء والغاز لجنة خاصة تكلف بدراسة العروض المقدمة في إطار طلب العروض بالمزاد حسب المعايير المحددة مسبقا.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وصلاحياتها وكيفيات سيرها بموجب مقرر من رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

الملاقة 34: اللجنة الخاصة مسؤولة عن عملية تقييم العروض طوال كل مدة صلاحية العروض التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، حتى إبرام عقود الشراء وكذا الضمانات المطلوبة.

الملاة 35: تشهد لجنة ضبط الكهرباء والغاز على استلام ملفات التعهد لطلب العروض بالمزاد من كل مترشح. ويتم إرجاع كل ظرف استلم بعد التاريخ والساعة المحددين كنهاية أجل الاستلام في طلب العروض بالمزاد للمترشح دون فتحه.

الملدة 36: يتم تقديم تعهدات طلب العروض بالمزاد في مرحلة واحدة مع التقديم المتزامن للعروض التقنية والتجارية.

غير أنه إذا نص دفتر الشروط على ذلك، يمكن فتح الأظرفة المتضمنة العروض التجارية في تاريخ لاحق لتاريخ فتح العروض التقنية، وفقا للشروط الأتية:

- يجب أن تقدم أظرفة العروض التجارية في أثناء الجلسة لحفظها إلى محضر قضائي. ويتم إعادة غلق كل ظرف بالأختام بطريقة مغفلة ويقوم كل متعهد حاضر بوضع تأشيرته على الظرف المقفل بالأختام،

- تكون جلسة فتح العروض التجارية وتقييمها علنية ويتم استدعاء المتعهدين لحضور ذلك، قبل عشرة (10) أيام على الأقل.

تجتمع اللجنة الخاصة المكلفة بتقييم العروض المقدمة في إطار طلب العروض بالمزاد في التاريخ المحدد في إعلان طلب العروض بالمزاد.

وفي كل الحالات، يتم فتح الأظرفة في جلسة لنبة.

تدرس اللجنة الخاصة المكلفة بتقييم العروض المقدمة في إطار طلب العروض بالمزاد، الملفات في أجل يحدد في طلب العروض بالمزاد بعد استلام العروض التقنية، وتعين على أساس معايير التأهيل والمطابقة التقنية التي تضمنها طلب العروض بالمزاد، المترشحين الذين تم اختيارهم لتسليم وتقييم العروض التجارية.

يتم ترتيب المترشحين المقبولين وفق ترتيب التدرج لسعر بيع الكيلوواط ساعي المقترح.

وتعلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز كتابيا المترشح أو المترشحين المقبولين وغير المقبولين.

ويقدم تخصيص أحجام كميات الطاقات المتجددة إلى المترشح الذي يعرض سعر البيع الأقل للكيلوواط ساعى.

إذا لم يتم بلوغ حجم الحصة المقترحة، يمكن المتعهد المرتب ثانيا الاستفادة من الحجم الباقي شريطة أن يوافق سعر بيعه للكيلوواط ساعي سعر المتعهد الأول، وهكذا الحال حتى استنفاد الكميات المقترحة في المزاد.

الملاة 73: تصدق اللجنة المديرة للجنة ضبط الكهرباء والغاز على نتائج اللجنة الخاصة المكلفة بتقييم العروض المقدمة في إطار طلب العروض بالمزاد خلال مدة صلاحية العروض المذكورة أعلاه.

تقوم اللجنة الخاصة بإعداد تقرير تقييمي يتضمن:

- 1 قائمة العروض المطابقة،
- 2 قائمة العروض غير المطابقة مرفقة بأسباب عدم المطابقة التى تم الاستناد إليها،
- 3 ترتيب العروض المطابقة حسب سعر بيع الكيلو واط ساعى، المنبثق عن المزاد،
 - 4 قائمة المشاريع التي تقترح قبولها.

يرسل التقرير التقييمي المتضمن العناصر السالف ذكرها إلى رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز للموافقة عليها في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1).

ترجع لجنة ضبط الكهرباء والغاز كفالة التعهد إلى كل المترشحين، بعدما يقوم المترشح أو المترشحون الذين تم اختيارهم بدفع مبلغ كفالة ضمان حسن التنفيذ ودفع تكاليف دراسة رخصة الاستغلال طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 38: في حالة تنازل مترشح تم اختياره على إثر طلب عروض بالمزاد أو تخلفه، تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز باختيار المترشح الموالي حسب ترتيب سعر بيع الكيلو واط ساعي.

وفي حالة التنازل أو التخلف، يتم الاحتفاظ بكفالة التعهد.

المائة 39: يكون تسليم عرض في إطار طلب عروض بالمزاد، بمثابة التزام من المترشح في حالة اختياره باحترام جميع الواجبات والشروط المختلفة الواردة في دفتر الشروط والشروع في تشغيل المنشأة ضمن شروط طلب العروض بالمزاد.

الملدّة 40: تنشأ، لدى رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة طعن.

يمكن المترشحين الذين لم يتم اختيارهم بعد تقييم تعهدات طلب العروض بالمزاد، تقديم طعن إلى لجنة الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ.

يترتب على كل طعن رد معلل من لجنة الطعن خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ استلام الطعن.

المادة 41: يتم التصريح بعدم جدوى طلب العروض بالمزاد، في الحالات الأتية:

- إذا لم يتم تقديم أي تعهد،
- إذا تم إقرار مطابقة تعهد واحد،
- إذا أقرّت لجنة ضبط الكهرباء والغاز أنّ أسعار البيع المنبثقة من طلب العروض بالمزاد مبالغ فيها.

المادة 42: يتسلم المتعهد، قبل انقضاء أجل صلاحية العروض الذي تم اختياره مقابل وصل استلام، تبليغا مكتوبا بقبول عرضه المتضمن سعر بيع الكيلو واطساعى المنبثق من طلب العروض بالمزاد.

يبرم عقد شراء الكهرباء بين المنتجين ومسير المنظومة أو أي متعامل آخر معني.

المادة 13 : تسلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز كل متعهد تم اختياره في إطار طلب العروض بالمزاد، شهادة ضمان المنشأ ورخصة الاستغلال، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 44: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جـمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

------*------

مرسوم تنفيذي رقم 17 – 99 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبرايس سنة 2017، يحدد خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتأيين المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–319 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-320 المؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004 والمتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–366 المؤرخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية.

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 10 و11 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم خصائص القهوة وكذا شروط وكيفيات عرضها للاستهلاك.

الملاقة 2: يخصص الاسم "قهوة" مع وصف أو بدون وصف وكذا كل تسمية تحتوي إما على عبارة "قهوة"، وإما على مشتق هذه العبارة، وإما على اسم سلالة في مفهوم المادة 3 أدناه أو نوع هذه السلالات، للمواد المحددة في هذا المرسوم.

الملاة 3: تخصص تسمية "قهوة خضراء" أو "قهوة خام" لحبوب أو فولات ناتجة عن ثمار نباتات من السلالات المزروعة من جنس كوفى.

تتكون القهوة الخضراء من فولات ذات سلالة نباتية واحدة، ويجب أن تكون سليمة النوع وغير مغشوشة وقابلة للتسويق.

يجب أن تكون الفولات مجردة من قشورها وألا ينقصها أي عنصر من العناصر التي تتكون منها وألا يلحقها أي تعكر أو تلوث، ولا سيما عن طريق الفساد أو العفونة، وألا تنبعث منها أية رائحة كريهة أو غريبة عن القهوة.

تحدد نسب الوزن المقبولة للمواد الغريبة والرطوبة، كما يأتى:

- يجب أن تكون نسبة الماء أو الرطوبة أقل منأ

- يجب ألا تتجاوز نسبة المواد الغريبة0,5 %.

الملاقة 4: تخصص تسمية "قهوة" دون وصف للمادة الناتجة عن تحميص القهوة الخضراء كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، ويجب ألا يتسبب تحميص القهوة الخضراء في إنقاص أي عنصر من العناصر التي تتكون منها.

الملاة 5: تحمص القهوة الخضراء في درجات حرارة مطابقة للتنظيم المعمول به وفي حالة عدم وجوده، يرجع إلى المقاييس المعمول بها على المستوى الدولى.

الملاة 6: لا يجب أن تنبعث من القهوة المحمصة أية رائحة كريهة وألا يكون لها مذاق سيء. وتحدد النسب القصوى للوزن المسموح بها من الحجارة أو المواد الغريبة الأخرى، ومن الرماد والماء، كما يأتى:

- نسبة الحجارة أو المواد الغريبة في القهوة ... 1 %،
- نسبة الماء أو الرطوبة......

إلا أنه، لا تطبق نسبة الرطوبة أو الماء، المحددة أعلاه، على القهوة الموضّبة، بشرط أن تكون كمية المواد الجافة الموضّبة تشكل، على الأقل، 95 % من الوزن الصافى المبين.

المائة 7: تخصص تسمية "قهوة مطحونة" للمنتوج الحاصل من طحن القهوة المحمّصة، كما هي محددة في المادة 4 أعلاه.

يجب ألا تنبعث من القهوة المطحونة أية رائحة كريهة وألا يكون لها مذاق سيء. وتكون نسب الرطوبة أو الماء والرماد في القهوة المطحونة هي نفس النسبة المحددة للقهوة المحمصة.

إلا أنه، لا تطبق نسبة الماء المذكورة أعلاه على القهوة المطحونة الموضبة بشرط أن تكون كمية المواد الجافة الموضبة تشكل، على الأقل، 95 % من الوزن الصافى المبين.

المَّدَةُ 8: يجب ألا تشتمل القهوة المحمصة والقهوة الخضراء على كمية عالية من الفولات المعيبة.

تحدد الحدود القصوى لعيوب القهوة المحمّصة والقهوة الخضراء ومقياس حساب هذه العيوب وكذا حجم حبات القهوة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك وبالصناعة وبالفلاحة.

الملدة 9: تخصص تسمية "قهوة خضراء منزوعة الكافيين" للمنتوج الحاصل من إزالة الكافيين من القهوة الخضراء التي لا تحتوي على أكثر من 0,09 % من وزن الكافيين عديم الماء بالنسبة للمنتوج الجاف.

المائة 10: تخصص تسمية "قهوة منزوعة الكافيين" للمنتوج الحاصل من إزالة الكافيين من القهوة المحمّصة كما هي محددة في المادة 4 أعلاه أو من

القهوة الخضراء منزوعة الكافيين المحمّصة، حيث لا تحتوي نسبة الكافيين عديم الماء أكثر من 0,1 % بالنسبة للمنتوج الجاف.

الملاّة 11: يجب ألاّ تؤدي عملية نزع الكافيين إلى حرمان المنتوج من أي عنصر من عناصره الأساسية.

يمكن أن تخضع القهوة المستعملة لإنتاج القهوة منزوعة الكافيين لمعالجة بقصد نزع عناصر الطبقة السطحية اللامعة للحبوب. ويجب أن يتضمن وسم المنتوجات التي خضعت لهذا العلاج، بيانا يوضح الطريقة المستعملة.

يجب أن تكون المذيبات المستعملة خلال عملية نزع الكافيين وحدود بقايا هذه المذيبات في القهوة المعالجة مطابقة للتنظيم المعمول به.

الملاة 12: تخصص تسمية "مستخلص القهوة"، "مستخلص القهوة القابلة للذوبان"، "قهوة قابلة للذوبان" أو "قهوة سريعة الذوبان" للمنتوج المركز المتحصل عليه من استخلاص حبوب القهوة المحمصة، باستعمال الماء فقط كوسيلة للاستخلاص، باستثناء كل طرق التميؤ التي يضاف إليها الحمض أو الأساس.

وزيادة على العناصر غير القابلة للذوبان والمتعذر تجنبها من الناحية التكنولوجية والزيوت غير القابلة للذوبان الناتجة من القهوة، يجب ألا يتكون مستخلص القهوة إلا من العناصر القابلة للذوبان ونكهات القهوة.

اللدة 13 : يجب أن تكون نسبة المادة الجافة الناتجة من القهوة المحددة في المادة 12 أعلاه، كما يأتى :

أ - مستخلص القهوة في شكل صلب: يساوي
 95 % من الوزن أو أكثر،

- ب - مستخلص القهوة في شكل عجينة : من 70 % إلى 85 % من الوزن،

ج- مستخلص القهوة في شكل سائل: من 15 %
 إلى 55 % من الوزن.

المادّة 14: يجب ألاّ يحتوي مستخلص القهوة في شكل صلب أو عجينة عناصر أخرى غير العناصر الناتجة من استخلاص القهوة.

يمكن أن يحتوي مستخلص القهوة في شكل سائل على السكريات الغذائية محمصة أو غير محمصة، بنسبة لا تتجاوز 12 % من الوزن.

المادة 15: بالنسبة لمشروب القهوة الجاهز للاستهلاك:

- تخصص تسمية "قهوة" للمنتوج المتحصل عليه من الماء والقهوة المحدد في المادتين 4 و 7 أعلاه،
- تخصص تسمية "قهوة منزوعة الكافيين" للمنتوج المتحصل عليه من الماء والقهوة منزوعة الكافيين المحددة في المادة 10 أعلاه.

الملاقة 16: تخصص تسمية "قهوة مطحونة متبلة" أو "قهوة مطحونة بتوابل لخليط القهوة والتوابل لا سيما منها القرفة والزنجبيل والصناب والقرنفل والفلفل الأبيض والكزبرة.

يجب ألا تتجاوز نسبة التوابل المتعددة 2 % من تركيبة المنتوج النهائي.

الملقة 17: تخصص تسمية "قهوة بنكهة"، "قهوة مطحونة بنكهة"، "قهوة منزوعة الكافيين بنكهة"، "قهوة مطحونة منزوعة الكافيين بنكهة" للمنتوجات المذكورة في المواد 4 و 7 و 10 المذكورة أعلاه والتي أضيفت لها عطور غذائية.

المادة 18: لا يضاف للقهوة إلا :

- المستحضرات العطرية أو المواد العطرية الطبيعية،
 - العطور الناتجة من القهوة.

الملاة 19: تخصص تسمية "قهوة محمصة بالسكر" للقهوة كما هي محددة في المادة 3 أعلاه، مع إضافة السكر أو الكراميل أو النشاء، خلال عملية التحميص، أو تغليف حبوب القهوة خلال عملية التحميص بهذه المنتوجات.

يجب ألا تتجاوز نسبة السكر أو الكراميل أو النشاء المضافة 3 %.

المائة 20: تخصص تسمية "قهوة مطحونة محمصة بالسكر" للمنتوج المتحصل من طحن القهوة المحمصة بالسكر كما هو محدد في المادة 19 أعلاه.

المائة 21: يرخص، بالنسبة للقهوة المحمصة المنزوعة الكافيين، بالعمليات الأتبة:

- خلط السلالات أو القهوة ذات مصادر مختلفة، مع توضيح نسبة كل سلالة على الوسم،

- خلط القهوة مع بدائل القهوة، وفي هذه الحالة، يجب ألا تحتوي تسمية المنتوج على اسم "قهوة" ولا يمكن أن يظهر على الوسم أو في أيّ دعامة إعلامية ماعدا في المكان المخصص لتركيبة المنتوج،

- خلط مستخلص القهوة مع البدائل، وفي هذه الحالة، يجب ألا تحتوي تسمية المنتوج، على اسم "قهوة" ولا يظهر على الوسم أو في أي دعامة إعلامية ماعدا في المكان المخصص لتركيب المنتوج،

- يجب ذكر مكونات خليط المستخلصات بترتيب تنازلي،

- تغليف القهوة خلال عملية التحميص بمادة غير ضارة وغير مسترطبة، بشرط أن تكون تسمية القهوة متبوعة بعبارة تعرّف هذا التغليف للمستهلك وكذا طبيعة ونسبة المادة الغريبة عن القهوة المنشئة لهذا التغليف.

المادة 22: يمكن أن تضاف في عملية تغليف القهوة، الزبدة والمواد الدهنية الأخرى القابلة للاستهلاك وكذا المضافات الغذائية المرخص بها في التنظيم المعمول به.

يمكن تحيين قائمة مواد التغليف المسموح بها المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزراء المكلفين بحماية المستهلك والصناعة والفلاحة والصحة.

الملدّة 23: يجب أن لا تسوق ولا تعرض للاستهلاك القهوة وبدائل القهوة التي تحتوي على المادة السامة "أكريلاميد" عندما تتجاوز النسب المسموح بها المذكورة أدناه.

تحدد نسب أكريلاميد المسموح بها كما يأتى:

- القهوة المحمّصة.................450 مكغ/كلغ،
- الــقـــهــوة ســريــعــة الــذوبــان (قـــابل للذوبان).....
 - بدائل القهوة:

ب - بدائل القهوة الأخرى......4000 مكغ/كلغ.

يمكن تحيين قائمة النسب المسموح بها لمادة "الأكريلاميد" بموجب قرار من الوزراء المكلفين بحماية المستهلك والصناعة والفلاحة والصحة.

المادة 24: تقاس النسب المسموح بها لهذه المادة بمناهج التحليل المحددة في التنظيم المعمول به وفي حالة عدم وجودها، يرجع إلى المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي.

المادة 25: يجب أن تكون الأغلفة المستعملة للقهوة المحمصة حبا أو المطحونة جامدة بالنسبة للمنتوج المغلف وكتيمة ونظيفة وجافة.

يجب أن تكون هذه الأغلفة مطابقة للأحكام التنظيمية المعمول بها.

المادة 26: زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوف مبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، لا سيما المادة 12 منه، يجب أن يحمل وسم أنواع القهوة المحددة في هذا المرسوم، ما يأتى:

أ- بالنسبة للقهوة بنكهات والقهوة بتوابل، يجب
 أن تتمّم تسمية البيع، حسب الحالة، باسم النكهة أو السم التابل أو التوابل المستعملة،

ب-يجب أن تتمّم تسمية البيع لد: "قهوة محمصة بالسكر"، "قهوة مطحونة محمصة بالسكر" بالإشارة إلى نسبة نوع السكر المضافة بنفس الخط وبنفس حجم الكتابة، وبطريقة مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحو، ويجب أن تظهر في نفس المجال البصري الرئيسي لتغليف المنتوج،

ج- بالنسبة لمستخلصات القهوة، تكون البياناتالأتبة:

1. تسمية البيع "مستخلص القهوة "أو " مستخلص قهوة قابلة للذوبان" أو "قهوة قابلة للذوبان" أو "قهوة سريعة الذوبان" كما هو محدد في المادة 12 أعلاه، تتمم، عند الاقتضاء، بالعبارات الآتية:

"عجينة... " أو "... في شكل عجينة"، "سائل... "
 أو " ... في شكل سائل".

يمكن أن تتمم التسميات بعبارة "مركزة" بالنسبة لسائل مستخلص القهوة، بشرط أن تكون نسبة المادة الجافة الناتجة من القهوة أكثر من 25 % من الوزن،

- الوصف "منزوع الكافيين" شريطة أن تكون نسبة الكافيين اللامائي لا تتجاوز 0,3 % من وزن المادة الجافة الناتجة من القهوة. ويجب أن توضع تسمية البيع والوصف في نفس المجال البصري الرئيسي،

- بالنسبة لسائل مستخلص القهوة ، تسمية "مع" أو "يحفظ بـ" أو "يحفظ بـ" أو "مع أو "المحمص بـ ..." مع أو "المحمص بـ ..." أو "المحمص بـ ..." المتبوع بتسمية نوع السكر أو أنواع السكريات المستعملة.

يجب أن توضع هذه البيانات وتسمية البيع في نفس المجال البصرى الرئيسي.

2 – النسبة الدنيا من المادة الجافة الناتجة من القهوة لمستخلص القهوة في شكل عجينة أو سائل.
 ويعبر عن ذلك بالنسبة المائوية لوزن المنتوج النهائي.

د - بالنسبة لبدائل القهوة وخليطها الموجهة لتحضير مشروب يذكر بالقهوة أو خليط بدائل مع القهوة ، تكون تسمية المنتوج كما يأتي :

1 - إذا كان منتوجا واحدا، يجب أن يبين الطبيعة
 الخاصة للمنتوج مرفقا بوصف " محمص"،

2 – إذا كان خليطا، يجب أن تكون التسمية: "بديل محمص" أو "مستخلص بديل محمّص"، حسب الحالة، أو أي تسمية أخرى قصد تفادي الالتباس مع القهوة المحمصة أو مستخلص القهوة لدى المستهلك.

يجب أن يذكر على الغلاف نوع آلة تحضير القهوة أو الجهاز المستخدم في تحضير هذه البدائل.

الملدة 12: زيادة على الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوف مبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، لا سيما المادة 58 منه، يجب أن تشتمل القهوة الخضراء الموضبة في أكياس وغير الموجهة للمستهلك النهائي، على البيانات الآتية:

- اسم المادة وسلالتها النباتية،
- تصنيف المادة المعبّر عنها بالدرجة المحددة لها في البلد الأصلي،
 - الكمّيات الخام والصافية المعبّر عنها بالوزن،
- الاسم أو عنسوان المشركة، والعلامة المسجلة وعنوان المنتج أو المستورد، إذا كانت المادة مستوردة،
 - رقم الحصة والمدة القصوى للاستهلاك.

وزيادة على البيانات المذكورة أعلاه، يجب أن تظهر على الوثائق المرفقة المعلومات الآتية:

- سنة جنى المنتوج،
- بلد المنشأ أو بلد المصدر إذا كان المنتوج مستوردا،
 - معدل الرطوبة المعبّر عنه بالنسبة المائوية،
 - الشروط الخاصة بالحفظ و/ أو الاستعمال،
 - عدد العيوب.

الملدّة 28: في المؤسسات التي تسوّق فيها القهوة وبدائل القهوة بالتجزئة، يعرض هذان المنتجان أو يوضعان للبيع بصفة واضحة بكيفية يتم فيها تفادي الالتباس في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتوجين.

المائة 29: تحدد شروط وكيفيات عرض بدائل القهوة وخليط القهوة للاستهلاك مع البدائل أو مواد غذائية أخرى، بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بحماية المستهلك والصناعة والطحة والصحة.

الملدة 30: كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به، لا سيما أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمذكور أعلاه.

المائة 31: يجب على المتدخلين في عملية عرض القهوة للاستهلاك أن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم خلال ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدة 32: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 30 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 8 و10 و15 (3) و15 مكرر التي تظل سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا المرسوم.

الملدة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جـمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبرابر سنة 2017.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1438 الموافق أول مارس سنة 2017، يتضمن التعيين بمجلس قضاء تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1438 الموافق أول مارس سنة 2017، يعين السيدان الأتي اسماهما بمجلس قضاء تيسمسيلت :

- حب الدين بالطيب، رئيسا للمجلس،
 - محمد قصار ، نائبا عاما،

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 3 ذي المجة عام 1437 الموافق 5 سبتمبر سنة 2016، يتضمَّن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف في القراءات بالجزائر (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 58 الصادر في 3 محرم عام 1438 الموافق 5 أكتوبر سنة 2016.

الصفحتـــان 15 و16، العمــود الأول من الصفحة 16، السطر 3:

- بدلا من: " بالجزائر".

- **يقــرأ:** " بالبويرة ".

.....(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1438 الموافق 5 ديسمبر سنة 2016، يحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2017.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1438 الموافق 5 ديسمبر سنة 2016، تحدد القائمة الوطنية للأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق المسبق لإثبات المنفعة العمومية في إطار عمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، بعنوان سنة 2017، تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، كما يأتى :

الرّتبة أن الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس تطبيقي	طرباقو علي	01 – أدرار
مهندس دولة	دهاج أحمد	
مهندس دولة	قربوز عبد الرحيم	
مهندس دولة	باعزيز عبد الحي	
مهندس دولة	قيدوم محمد	
مهندس دولة	حفصيي مخطار	
مهندس دولة	حرماوي عبد السلام	
مهندس دولة رئيسي	دليل لحسن	
مهندس دولة	صابرو ناجم	
مهندس دولة	ناصري موسى	
مهندس رئيسي	صديقي محمد	
مهندس دولة	دليل محمد الغالي	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	تسابت میلود	02 – الشلف
متصرف إقليمي	عبادي محمد	
مهندس دولة	جلول عبد الحميد	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	بن عبورة حوسين	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	بن سهيلة علي	
مهندس معماري	مقداد بواعلي	
مهندسة دولة للإدارة الإقليمية	بن قویدر رحمة	
مهندس دولة	رحمون سفيان	
مهندس دولة	بلهاي بوعلام	
ملحق للإدارة الإقليمية	نورین معمر خلیفة	
مهندس دولة	يكرلف عيسى	
مهندس دولة	جعدل حميد	

الرُّتبة أن الوظيفة	اللّقب والاسم	الولاية
مفتش قسم	فارسي عبد القادر	03 - الأغواط
مفتش قسم	ستت بشير	
مهندس دولة	بدرينة قدور	
مهندس دولة	برقي عبد القادر	
مهندس دولة	قدراوي محمد	
مهندس دولة	مسكول محمود	
مهندس دولة	مريقي جمال	
خبير	بدرينة ابراهيم	
تقني سام	الشول علي	
متصرف	حدباوي مصطفى	
رئيسة مصلحة	تواتي حسينة	
مهندس رئیسی	برکانی حسان	04 - أم البواقي
مهندس دولة	بى چى بىللەرشىات على	* '
مهندسة معمارية	زیاد منی	
مهندسة دولة	حمزة هجرس	
مهندس دو لـة	بن ساحة نور الدين	
مهندسة	بوجرار سعيدة	
مفتش	يونسي عمران	
مهندسة	عتمة سناء	
تقني للإدارة الإقليمية	أونيس كواشخية	
متصرف إقليمي	العوادي عمار	
متصرف إقليمي	بوصيد عبد الغاني	
مهندسة دولة	دكدوك نعيمة	
متصرف رئیسی	بوسعدية عمر	05 – باتنة
ر	۔ ۔ قرابسی کمال	
مهندس دولة	دربال حسن	
متصرف إقليمي رئيسي	عجينة سليمان	
مهندس دو لـة	مجوج السعيد	
مهندس دو لـة	بكوش الطاهر	
مهندس دولة	زغيشي محمد رشيد	
مهندس دولة	قوتي السعيد	
مهندس معماري	بوتيطاو علاء الدين	
مهندس	عليات عبد المالك	
مهندس دولة	بري حمودي	
مهندس دولة	شيحة محمد	

الرّتبة أن الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	سعدوني عبد الكريم	06 – بجاية
مهندس دولة	هارون مولود	
مهندس دولة	تيتواح زورو	
مهندس دولة	وعلي كمال	
مهندس دولة	سمعون عبد الوهاب	
مهندسة رئيسية	بلعيطوش فطيمة	
مهندس دولة	بن ناصر وهيب	
رئيس المهندسين المعماريين	صفايحي نصر الدين	
مهندس دولة	موسلي باديس	
تقني سام	هارون جمال	
مهندس رئيسي	معاوي قدور	
مهندس دولة	حمدي مالك	
مهندس دولة	طاهير عز الدين	
مهندس دولة	مزيانت سعيد	
مهندس دولة	سویسی حسان	07 – بسكرة
مهندس دولة	ديهم عبد الكريم	
مهندس دولة	خالدي محمد الطاهر	
مهندس رئيسي	" علوي صالح	
" مهندس دولة	مستيري عبد الرحيم	
مهندسة دولة	شبیشب رشیدة	
مهندس رئيسى	بن عيفة سليم	
 مهندس دولة	زغدان لخضر	
مهندس دولة	عثماني مراد	
مفتش	كرفة محمد	
مهندسة معمارية	فراس نوال	
مهندس دولة	سعيدي الحاج	
مفتش رئیسی	بطی اسماعیل	08 – بشار
مهندسة دولة	، ي لزرق بختة	•
مهندس رئیسی	بيان أحمد بيان أحمد	
مهندس دولة	صدوق عبد العزيز	
متصرف رئيسى	۔ ۔ برکات بن زیان	
مهندس دولة	عماري أيمن	
مهندس دولة	وهابي بدر الدين	
مهندسة دولة	فلاح أمينة	
مهندس رئیسی	جرمان عبد القادر	
مفتشة	بن طوبة فوزية	
مهندس دولة	محمدي طيب	
مهندس دولة	ي بروكي منور	
	I = '	

الرُّتبة أن الوظيفة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	سالمي عمـر	09 – البليدة
مهندسة دولة	ريغي جميلة	
مهندس تطبيقي	ماجن نور الدين	
مفتشة	فروخي مريم	
مفتش رئيسي	ملاح عبد القادر	
مفتشة رئيسية	شنياف سعاد	
مهندس رئيسي	دوي <i>دي</i> عمـر	
مهندس دولة	العالية محمد	
مهندس دولة	عید رضا	
مهندس دولة	خيدة براهيم	
مهندس دولة	جربوعة سمير	
مهندس دولة	بن طيبة يخلف	
مهندسة رئيسية	قاسمى دليلة	10 – البويرة
مهندس دولة	معقاسي عبد المجيد	
مهندس دولة	بوعبيد فريد	
مهندس تطبيقي	مدربل مولود	
مهندس دولة	بلهوط كمال	
مهندس رئیسی	بوعدلة حميد	
- مهندس دو لـة	حمداش حمدوش	
مهندس دو لـة	بعنون سماعيل	
مهندسة معمارية	مروش مريم	
مهندس دو لـة	غربي باية بلال	
مهندس دو لـة	" رباحي حکيم	
مهندس دو لـة	- باشا اعمر	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	يحياوي محمد الصالح	11– تامنغست
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	زومالي علي	
متصرف إقليمي رئيسي	سالمي محمد الصالح	
تقني سام	جكال ايكن	
تقني سام	بلحاجة خند	
تقني سام	باخمىد دحمان	
متصرف إقليمي رئيسي	بلامين عبد النبي	
متصرف إقليمي رئيسي	رقاني عبد الرحمان	
مساعد مهندس للإدارة الإقليمية	ساقني محمد	
متصرف إقليمي	شمباع لخضر	
متصرف إقليمي	بن عزوز العربي	
متصرف إقليمي	دابو مبارك	

		,
الرّتبة أو الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	عطية الزين	12 – تبسة
مهندس تطبيقي	معلم نوار	
مهندس تطبيقي	بوحارة محمد إلياس	
مهندس دولة	بيازة محمد العربي	
مهندس دولة	أيمن الربعي	
مهندس دولة	بوزيدة صالح	
مهندس دولة	دمان خير الدين	
مهندس دولة	بن مدخن کمال	
مهندس دولة	منادي عبد السلام	
مهندس تطبيقي	جرید<i>ي</i> سمی ر	
مهندس دولة	العلمي الصادق	
مهندس دولة	رزايقية عبد الرزاق	
مهندس دولـة	نبیة ریاض	13 – تلمسان
مهندس دولة	شريفي الهاشمي	
مهندس دولة	بلميلود ميلود	
مهندس دولة	سلهام منصور	
متصرف	بوقادة قادة	
تقنى سام	شرفی سیدی محمد	
مهندس دولـة	بن حبيب محمد عز الدين	
مهندس دولة	غالم هانی جمال	
مهندس دولة	کامنی موسی	
مهندس دولة	موس محمد	
مهندس دولة	شريفي مولاي أحمد	
مهندس دولـة	بوشعور مصطفى نبيل	
مفتش رئیسی	بوطيش ساعد	14 – تيارت
مفتش رئیسی	ورقلي عبد الرحمان	- 0
متصرف	عباد حواس	
مهندس معماري		
مهندس دولة	بوزکر <i>ي امحم</i> د	
مهندس دولة	. وي وي بن زغودة مصطفى	
متصرف	براهیمی عبد الرحمان	
متصرف	بلمداني أمحمد	
ر_ مهندس رئیسی	يحي محمد	
مهندس دولة	ا يى بصري حبيب	
مهندسة دولة	، شعیب بختة	
مهندسة دولة	۰۰۰ ماحي حليمة	
مهندس دولة	مومن عبد المجيد	
مهندس دولة	مبود <i>ي</i> مبروك	
3 5 1		

الولاية	اللَّقب والاسم	الرّتبة أو الوظيفة
15 – تيز <i>ي</i> وزو	بن علي فريد برهون رشيد صغير بوعلام حميطوش رشيد مخلوف مناد سعداوي نادية بازوش محمد جنان كريم صايج سمير جعفور عبد الكريم عبور يوسف بداك محمد	مهندس معماري رئيسي مهندس معماري رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندسة رئيسية مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري مهندس معماري
16 – الجزائر	آیت موسی أعمر میر أحمد حاوش مالك غزالي عمر جرعون مصطفی معزیز سمیة معزیز سمیة قرومي حفیظة قاسي منیرة عبدات كریم أوطالب لویزة بقباقي لیندة زروال صفیة	مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندسة دولة مهندسة دولة مهندسة معمارية مهندسة معمارية مهندسة معمارية
17 – الجلفة	قاسم محمد خلفاوي عبد العزيز بن شولة ناصر بن قيدة زيان مسعود لخضر رزيق علي	مفتش رئيسي مفتش رئيسي متصرف متصرف مهندس دولة متصرف
18 جيجل	عياش بوعلام بوطاجين عزيزة بوشملة معاذ صوادق سيف الدين بن بخمة رشيد لسمر جمال رضا أحسن بودليو حسين طوبان نور الدين فارح رشيد قليل فضيل بوحنيكة مسعود	مهندس دولة مهندسة معمارية متصرف مهندس دولة مهندس رئيسي متصرف إقليمي رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس معماري رئيسي مهندس معماري

الرّتبة أن الوظيفة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندسة دولة	حروس فتيحة	19 – سطيف
مهندس دولة	زواو <i>ي</i> جمال	
مهندس دولة	لسبط فيصل	
مهندس دولة	بركات رؤوف	
مهندس دولة	خلاف محمد	
تقني سام	بلوصيف رابح	
تقني	بوطغان علي	
مهندس رئيسي	شعاب العمري ليازيد	
مهندسة معمارية	بويمة صبرينة	
مهندسة معمارية	زمولي مريم	
مهندس دولة	بعداش رشدي	
مهندسة دولة	وارث شاهرة	
محافظ قسم	رزقى عبد القادر	20 – سعيدة
مهندسة دولة	۔ خشاب سامیة	
مهندس دولة	مرسلي حبيب	
مهندس دولة	بشارف قدور	
مهندس رئيسي	قاسم قادة	
مهندس دولة	بشتولة أحمد	
مهندس دولة	حجاجي مراد	
مفتش رئيسي	بوخاري مصطفى	
مهندس دولة	ورد <i>ي</i> جلول	
مهندس دولة	بكي بولنوار	
مهندس دولة	بوزید هوار <i>ي</i> مختار	
مفتش رئيسي	بن حريزة فرحات	
مهندس تطبيقي	بوشينة ناصر	21 – سکیکدة
- مهندسة معمارية	بوذراع صليحة	
تقنى سام	- بودلاعة جمال	
" مهندس دولة	فليغة خالد	
مهندس رئيسى	سيقني عبد الغني	
مهندسة معمارية	" العدوي نرجس	
مهندس دولة	بن عيسى فتحي	
مهندس دولة	بولحية فيصل	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	بوقليع أحسن	
مهندس معماري	سديرة جمال	
مهندس رئيسي	مطلاوي محمود	
مهندس معماري	لبيض محمد	
		ı

الرّتبة أو الوظيفة	اللّقب والاسم	الىلاية
مهندس	موفق مصطفى	22 – سيدي بلعباس
مهندس رئيسي	كمان محمد طه	
مفتش	دموش قادة	
مفتش مركز <i>ي</i>	بوزی <i>دي</i> طاهر	
مفتش رئيسي	ملوكي حسين	
مفتش	هجين عبد الحليم	
مفتش	زواوي طيبي	
مفتش	صنديد يوسف	
مهندس دولة	شهاب عبد الرحمان	
مهندس دولة	بكري محمد	
تقني	فلاح عدة	
مهندس دولة	بن جدة الهاشمي	
مهندس دولة	طلعة هشام	23 – عنابة
مهندس رئیسی	سعدي عبد الرحمن	
ء مهندس دولة	عباس فتحي	
مهندسة معمارية	ء علاق مليكة	
تقني سام	بن شیخ موسی	
۔ تقنی سام	بوراوي عبد الحميد	
رئيس المهندسين	توشان عبد الرؤوف	
مهندس دولة	قمامي بوبكر	
مهندس دولة	غنام السعيد	
مهندسة دولة	سوفي ليديا	
مهندس رئيسي	كرما <i>دي</i> عبد المجيد	
متصرف إقليمي رئيسي	شكاروة عبد الغانى	24 – قالة
مهندس دولة	بوشيبة عمار	
مهندس دولة رئيسى	بن عبده عبد الكريم	
مهندس للإدارة الإقليمية	بوجريدة بشير	
مهندس للإدارة الإقليمية	بتيحى الشريف	
مفتش	- بن يوب عبد الغنى	
مساعد مهندس للإدارة الإقليمية	قرينى الشريف	
متصرف إقليمي	" مجدوب عیسی	
مهندس	حمار أحمد	
مهندس دولة	بن صويلح مهدي	
مهندس دولة	عفيان عبد الحليم	
مهندس دولة	رزق الله نور الدين	

الولاية	اللَّقب والاسم	الرَّتبة أن الوظيفة
25 – قسنطينة	بوزيان صلاح الدين	مهندس دو لة
	بن جاب الله سمير	مهندس دولة
	مزیش رمزي فؤاد	مهندس دولة
	بن ناصف حياة	مهندسة دولة
	سبتي زين الدين	تقني سام
	بوجفجوف مسعود	مفتش
	زردازي سمير	مهندس
	محرزي شعبان	مفتش
	منغور عمار	مفتش مرکزي
	محمد الهادي بلهادف	مفتش مركزي
	عميرش ياسمينة	مهندسة معمارية رئيسية
	بوكسيرة حسين	مهندس دولة
26 – المدية	محمودي محفوظ	رئيس مكتب
	مداوي يوسف	مفتش مركزي
	علوش ميسوم	مهندس دولة
	عیشاوي منصور	مهندس دولة
	بن يزيد خيرة	متصرفة
	ضية الجيلالي	مهندس دولة
	ميدون عمر	مفتش
	خلیف محمد	مفتش مرکزي
	بن سعدي الجيلالي	مهندس دو لة
	العوبي الحسين	مهندس دو لة
	بن علية حورية	مهندسة دولة
	سعدات عبد القادر	مهندس دولة
27 – مستفانم	بلعسل ميلود	مفتش
,	بصغير محمد الهادي	مهندس دولة
	قورين عبد القادر	متصرف
	مغالط محمد	مهندس دولة
	بلغالي بن ذهيبة	مهندس دولة
	بن سلامة عبد القادر	مهندس معماري رئيسى
	نمير لخضر	مهندس رئيسي
	بلقنادل الميلود	مهندس دولة
	سالمة عبد الكريم	مهندس دولة
	عكرمي عبد الله	مهندس دولة
	شمومة خير الدين	تقني
	حدو حدو	" تقني سام
	1	' "

الرّتبة أو الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
رئیس مکتب	عطا الله المختار	28 – المسيلة
رئیس مکتب	بركات عبد الوهاب	-
مفتش	العبسي أحمد	
رئیس مکتب	 أوصيف بغداد <i>ي</i>	
مفتش مرکز <i>ي</i>	عبد الرحيم الطيب	
مهندس دولة	رماضنية فيصل	
مهندس دولة	بكري علي	
مهندس معماري	ذبيح أسامة	
متصرف إقليمي	يحي باي عبد العالي	
مساعد مهندس	صغیر بیرم مصطفی	
مهندس رئيسي	جغام محمد	
مهندس دولة	لبوازدة جلال	
مهندس دولة	بن يضو قسادة	29 – مـفسكن
مهندس رئيسي	بسايح حليم	
مهندس دولة	حساين نصرالدين	
مهندس معماري	بن عطاء محمد بوشنتوف	
تقني سام	حوض ميلود	
مهندس دولة	شارف علي	
مهندس معماري	زروقي مغنية	
تقني	عمراني بن عومر	
مهندس رئيسي	بــراكليت العيـــد	
مهندس دولة	أوكبان غنام	
مهندسة معمارية	بشير فطيمة	
مفتش قسم	فرقوق بغدادي	
مهندس معماري	محدادي مصطفى	30 - ورقلة
مهندس معماري	عشي الطاهر	
مهندس	زي <i>دي</i> عبد القادر	
مهندس	نعيمي جلول	
متصرف إقليمي	بن روينة ابراهيم	
متصرف	شاهر نور الدين	
مهندس دولة	شينون فيصل	
مهندس معماري	بـوزيد محمد الطاهر	
مهندس	شباح محمد	
مهندس دولة	لعلمي عبد الرفيق	
مهندس معماري	قسوم كمال	
مهندس رئيسي	تلي مبروك	
مهندس دولة	بوجمعة علي	

الرُّتبة أن الوظيفة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندسة رئيسية	دریز <i>ي</i> عائشة	31 – وهران
مهندسة دولة	سليماني خضرية	
مهندس دولة	حمري أحمد	
مهندس دولة	قندوسىي نور الدين	
مهندس معماري	بوزيان محمد حسام	
مهندس دولة	تازي فاروق	
مهندس دولة	زمور <i>ي</i> براهيم	
مهندس دولة	بوهدة عبد القادر	
مهندس دولة	شعبان الصادق	
تقني سام	هني محمد	
مهندس	ناصري هبري	
مهندس	شریف منیر	
مفتش رئیسی	حمداوي محمد	32 – البيض
مهندس دولة	ەي مرسلي محمد	•
مفتش	ذو الجمال الجيلالي	
مهندس	بالغابة محمد	
مهندس دولة	بنقي بن عامر	
متصرف إقليمي	" لخذاري ميلود	
۔ مهندس رئیسی	مباني الطيب	
متصرف إقليمي	بوشريط العلمي	
مهندس رئيسي	خديم الشيخ	
مهندس دولة	صلعة مبروك	
متصرف رئيسي	لعلى عمر	
مهندس معماری	حداد نصر الدين	33 – إيليزي
مهندس دولة	شیخاوی محمد	
مفتش	حمدو مختار	
مفتش مرکزی	حلوف إبراهيم خليل	
مفتش قسم	ریزوق رمضان	
مهندس معماري	نوحة عبد الجليل	
مهندس رئيسي	عياش عبد الكريم	
مفتش	خميس وليد	
تقني	لعروسي لحسن	
" تقني سام	" فتيتي محمد أمجد	
تقني سام	ً عباسي الشيخ	
ت مهندس دولة	۔ مرمور <i>ي</i> أخان	
	" !	

الرَّتبة أن النظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة	بلحداد عبد العزيز	34 – برج بوعريريچ
مهندس دو لة	بن سعدي عبد الحليم	
مهندس دو لة	صغيري عبد المجيد	
مهندس رئيسي	سمارة أحمد	
مهندس دولة	بن مساهل عامر	
مهندس دولة	العيشاوي منير	
مهندس دولة	بن دراجي أسامة	
مهندس دولة	بغورة مفيد	
مهندس دولة	قاسمي عبد المالك	
مهندس دولة	کواش <i>ي</i> مراد	
مهندس معماري	عراوة لحسن	
مهندس دولة	حمان حسين	
مهندس معماري للإدارة الإقليمية	مقدم مراد	35 – بومرداس
مراقب رئيسي	يونسي مختار	
متصرف إقليمي رئيسي	بلخير علال	
مهندس رئيسي	زرابيب أحمد فاضلي	
متصرفة إقليمية	مکر <i>ي</i> زهيرة	
متصرفة إقليمية	بولعراس نوال	
تقنية سامية	تلاجاتي نسيمة	
مهندس دولة	مسعودي كريم	
متصرف إقليمي	الكريم عبد العزيز	
تقني سام	سركستي عبد القادر	
تقني سام	بعداش رشيد	
مهندس دولة	حمادو ش محمد	
مهندسة رئيسية	فرنان سهام	36 – الطارف
مهندسة معمارية	بربيتي صبرينة	
تقني سام	فرشيشي منير	
مهندس دولة	طعم الله ميهوب	
مهندس دولة	معتوقي عبد الواحد	
مهندس دولة	عفريد خالد	
مفتشة رئيسية	صاولة حياة	
مهندس معماري	بوشايب جمال الدين	
مهندس رئيسي	زقار محمد اليامين	
مهندس دولة	سلطاني عبد العزيز	
مهندس دولة	بلهاني عادل	
مهندس دولة	شابية فيصل	

الرّتبة أو الوظيفة	اللَّقب والاسم	الولاية
متصرفة	جميلة حياة	37 – تندوف
مهندس تطبيقي	فارح طاهر	
مهندس دولة	فيجل بلقاسم	
مهندس دولة	عفيان عبد العالي	
مفتش مركزي	ملوح بوجمعة	
مهندس دولة	شحامي مبروك	
مفتش	ماتن محمد	38 – تيسمسيلت
مهندس دولة	دادون مصطفى لمين	
مهندس دولة	مطهري توفيق	
مهندس معماري	ماسين صفيان	
مهندس دولة	ميتورني مراد	
مهندس رئيسي	ملاس علي	
مهندس رئيسي	بارود محمد	
مهندس دولة	ساريج أحمد	
متصرف رئيسي	عاجد محمد	
متصرف رئيسي	طيفور عبد العزيز	
مهندس دولة	متان أحمد	
مستشار الشباب	فنديل الطيب	
مهندس دولة رئيسي	دباب محمد الصغير	39 – الوادي
مساعد مهندس	بن خليفة حسين	
متصرف إقليمي	بوراس طارق	
مهندس دولة	ثامر لزهر	
متصرف إقليمي	مناني عبد الحفيظ	
مهندس معماري	حمادو إلياس	
مهندس دولة	ناني عبد المجيد	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	نموسة محمد رشيد	
مهندس دولة للإدارة الإقليمية	غمر <i>ي</i> عمارة	
متصرف إقليمي	حنیش رضوان	
مهندس معماري	جلالي إلياس	
مهندس دولة	بن جدو محمد	

الولاية	اللّقب والاسم	الرُّتبة أن الوظيفة
40 - خنشلة	حاجي عبد الكريم بوعزيز حسين عقون نورالديـن لموشي عبد العزيز هلة حسان خليفة حمدي تقرارت علي سعيدي شعبان أيت عبد الرحمان نبيل هزيل عبد الحكيم قجوف عادل لحرش موسـى	متصرف مفتش رئيسي مقتش متصرف رئيسي متصرف رئيسي مهندس دولة مهندس معماري ممندس دولة ممندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة
41 — سوق أهراس	قسطي العربي قاسمي نور الدين طباخ السعيد بارة لخضر صابر جميل درواز الطيب روايبية فريد عمارنية عز الدين حلاتة فؤاد سلاطنية فوزي بوغاني مراد رواينية فيصل	مهندس دولة رئيسي مهندس دولة مهندس معماري مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس
42 – تيبانة	جيلايلي ميلود أوشان محمد للوشي عز الدين بن سعيد فريد بوجنان رابح مغازي محمد المرتضى ماضي جهيد قيطون سليمان بوحادي عبد القادر خياط جميلة بوزناشة عادل مقدم راضية	مهندس دولة مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني سام تقني سام مهندسة معمارية مهندس معماري
43 – میلة	قنيفي سفيان برقال يوسف جوامبي باديس شطاب صبرينة برقال محمد الطاهر قادري سليم عبد الرزاق محمد الصالح بولقرون احسن سعدوني عمر ثابت عبد الأمين بلمرابط الساسي بن عيسى أسامة	مهندس دولة مفتش رئيسي مهندس دولة مهندسة معمارية رئيسية مهندس رئيسي تقني سام مهندس رئيسي مهندس تطبيقي مهندس دولة مهندس دولة

الولاية	اللّقب والاسم	الرَّتبة أن الوظيفة
	شاوشي سليمان	مهندس دولة
.	ي عيسى	مهندسة دولة
	خليلي لخضر	مهندس دولة
	زواوي عيسى	مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية
	معزوزي ميلود	مساعد مهندس للإدارة الإقليمية
	كلالـي علـي	مهندس دولة
	بربارة العربي	مهندس دولة
	مداوي محمد	مهندس دولة
	نفراجي ميلود	مهندس دولة
	نمرود أحمد	مهندس دولة
- 45 – النعامة	بن عطية تاقى	مهندس دولة
	صدوق عبد الله	رئيس المهندسين المعماريين
	معطى عمر	مهندس دولة
	بنوجعفر محمد	مهندس رئيسي
	بوزرواطة زينب	متصرفة
	مخطاري أحمد	متصرف
	بوخالفة عبد القادر	متصرف
	بن عیسی محمد	محافظ قسم
	كبير مجدوب	متصرف إقليمي
	زاوي محمد	رئيس المهندسين المعماريين
	مربوح العيد	متصرف إقليمي
46 – مین تموشنت	قهواجي صافا	مهندسة دولة
	ي عبدو	متصرف
	موساوي الهواري	مهندس دولة
	بلغراس محمد النذير	مهندس دولة
	تواتي تينهينان نادية	مهندسة دولة
	زناسني أمينة	مهندسة دولة
	قاسيمي عبد الرحمن	مهندس دولة
	عباس محمد أمين	مهندس دولة
	بوحجر مسعودي	تقني
	بوزید محمد	تقني
	بن زرباج يوسف	رئيس المهندسين
	عتیق بکا <i>ي</i>	مفتش
	امحمدي عمارة	مهندس دولة
* •	حمو علي صالح	مهندس معماري
	بوحميدة محمد	مهندس
	بحورة عبد الكريم	مهندس دولة
	خيرجة يوسف	مهندس دولة
	عثمان أحمد	متصرف إقليمي
	مذكور أيوب	مهندس معماري

الرّتبة أن النظيفة	اللّقب والاسم	الولاية
مهندس دولة مهندس دولة مهندس دولة تقني سام مهندس دولة مهندس دولة تقنى سام	هني عبد الغني قلوش الطيب شريف موسى سماحي كمال بودهج أحمد غالي منور سواليلي هني	48 – غلیزان
مهندس دولة مهندس رئيسي مهندس دولة مفتشة مهندس دولة	طرمول محمد طيب حاج صافي أحمد بن سهلي سعاد عيساوي هواري	

قىرار مئرَّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فيرايس سنة 2017، يتضمن تمديد الميتزات التقنية لبطاقة الناخب.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها،

يقرر ما يأتي:

المادة 7 من المرسوم المادة 7 من المرسوم المتنفيذي رقم 16–336 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المميّزات التقنية لبطاقة الناخب.

الملاة 2: تكون بطاقة الناخب من نموذج موحد، تحدّد مميّزاتها التقنية في الملحق بهذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبرابر سنة 2017.

نور الدين بدوي

الملحق

الميزات التقنية لبطاقة الناخب

تكون بطاقة الناخب من ورق طرازه ميكانوغرافي، سلموني اللون، من 160 غرام.

تُطبع البطاقة على الوجهين، ويكون لون النص أخضرا، ويكون العمق باللون السلموني.

مقياسا البطاقة هما:

- العرض: 93 ملم،

- الطول: 130 ملم.

أولا: على الوجه الأمامي من البطاقة:

1) على اليسار وفي مساحة مغطاة ذات قياس 58 ملم 85 كتب العبارات الأتية:

أ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- الحرف : عربى،

- السمك : 11 ضعيف.

ب) بطاقة الناخب:

- الحرف : عربى،

– السمك : 24 خشن.

ج) خريطة الجزائر:

تطبع باللون الأخضر.

2) على اليمين وفي مساحة مغطاة ذات قياس 58 ملم 85 X ملم، تُكتب العبارات الآتية:

أعداد من 1 إلى 8:

تُـوَطـر هـذه الأعـداد بـمـسـتـطـيـلات ذات قـيـاس 28 ملم 20 كلم، السمك : 14.

تُكتب في عمق البطاقة عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- الحرف: عربي،
- السمك : 5 مائل.

ثانيا: على الوجه الخلفي من البطاقة:

وفي مساحة مغطاة ذات قياس 85 ملم X 120 ملم، تُكتب العبارات الآتية بحروف عربية، السمك : 9 ضعدف :

- 1) رقم المكتب : في إطار قياسه : 29 ملم X 11 ملم،
- 2) مـــكــان الانــتــخــاب : فــي إطــار قــيـاسـه : 83 ملم 11 X ملم،
 - 3) اللقب : في إطار قياسه : 115 ملم X 0,9 ملم،
 - 4) الاسم : في إطار قياسه : 115 ملم X 9,0 ملم،
- 5) تاريخ الميلاد ومكانه : في إطار قياسه :115 ملم X و 0,9 ملم،
 - 6) العنوان : في إطار قياسه : 115 ملم X 13 ملم،
 - 7) في إطار قياسه : 16 ملم X 56 ملم :

وبحروف عربية سمكها 7 ضعيف، تكتب:

فى السطر الأول: مكان إصدار البطاقة،

في السطر الثاني: الإدارة التي أصدرت البطاقة.

- 8) عبارة " رقم التسجيل في القائمة الانتخابية " بحروف عربية سمكها 9 ضعيف في إطار قياسه :
 16 ملم X 56 ملم،
- 9) في أسفل البطاقة وفي الوسط، إطار رئيسي تُكتب فيه العبارة الآتية:

" يحفظ الناخب هذه البطاقة إلى إشعار جديد " بحروف عربية سمكها 10 خشن.

قىرار مؤرَّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فيراير سنة 2017، يتضمن نص مطبوع الوكالة للتصويت في الانتخاب ومميزاتها التقنية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخاب،

يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-337 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نص مطبوع الوكالة للتصويت في الانتخاب ومميزاتها التقنية.

الملاة 2: يكون مطبوع الوكالة للتصويت من نموذج موحد، ويتضمن نص الوكالة الذي يحرر كما يأتي:

" أُسلّم وكالة من أجل الانتخاب في مكاني إلى ...".

الملدة 3: تحدد المميزات التقنية لمطبوع الوكالة للتصويت في الملحق بهذا القرار.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017.

نور الدين بدوي

الملحق

المميزات التقنية لمطبوع الوكالة للتصويت

يكون مطبوع الوكالة للتصويت من ورق أبيض أو أزرق من 64 غرام ذي قياس 135 ملم 210 X ملم، ويحتوي على وجهين.

أ) الوجه الأمامي:

1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- نوع الحروف: عربي كلاسيكي،
 - السمك : 14 ضعيف.

غتم الدولة.

3) وزارة الداخلية:

- نوع الحروف: عربى كلاسيكى،
 - السمك : 14 خشن.

4) ولاية :

- نوع الحروف: عربى كلاسيكى،

الاسم،

المهنة،

تاريخ ومكان الميلاد،

الساكن بـ (1).

- نوع الحروف: عربى كلاسيكي،

- السمك: 10 ضعيف،

- وبحروف لاتينية من نمط دائم،

- السمك : 8 ضعيف.

2) المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية :

مكتب الانتخاب رقم:

أسلم وكالة من أجل الانتخاب، في مكاني إلى.

- نوع الحروف : عربي كلاسيكي،

– السمك : 14 خشن،

- وبحروف لاتينية من نمط دائم،

– السمك : 8 خشن.

3) السيد(ة) (لقب الوكيل)،

الاسم،

المهنة،

عنوان السكن،

تاريخ ومكان الميلاد،

ولاية،

المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية،

مكتب التصويت رقم،

إمضاء الموكل،

تصديق على الوثيقة،

ختم وتوقيع السلطة التي صادقت على الوثيقة.

- نوع الحروف: عربى كلاسيكى،

- السمك : 10 ضعيف،

- وبحروف لاتينية من نمط دائم،

- السمك : 8 ضعيف.

(1) اسم البلدية والولاية بالجزائر،

أو المدينة والبلد في الخارج.

- نوع الحروف: عربى كلاسيكي،

- السمك : 6 ضعيف،

- وبحروف لاتينية من نمط دائم،

– السمك : 6 ضعيف.

- السمك : 14 خشن.

5) بلدية :

- نوع الحروف: عربى كلاسيكى،

– السمك : 14 خشن.

6) انتخاب يوم:

- نوع الحروف: عربى كلاسيكى،

– السمك : 14 خشن.

انتخاب يوم :

- نوع الحروف: لاتيني،

– السمك : 10 ضعيف.

7) التصويت بالوكالة (1) :

- نوع الحروف: عربى كلاسيكى،

– السمك : 16 خشن.

التصويت بالوكالة (1):

- نوع الحروف: لاتيني،

– السمك : 12 ضعيف.

8) مستطيل في الوسط يتضمن:

– انتخب (ت)،

- حيّزا يتضمن عبارة " وضع الختم "،

- نوع الحروف: عربى كلاسيكى،

- السمك : 10 خشن.

9) ملاحظة: "بعد الاستعمال، تُحفظ الوكالة

بمكتب التصويت وتُلحق بالمحضر بعد الفرز ".

- نوع الحروف: عربى كلاسيكى،

- السمك : 10 خشن.

10) (1) وثيقة ترسل إلى الوكيل:

- نوع الحروف: عربى كلاسيكى،

- السمك : 10 خشن.

(1) وثيقة ترسل إلى الوكيل:

- نوع الحروف: عربى كلاسيكى من نمط دائم،

- السمك : 6 ضعيف.

ب) الوجه الخلفي:

1) أنا الموقع أسفله (لقب الموكل)،

وزارة العدل | مراية الشلف:

السادة:

- العرباوي محمد المنير، رئيسا،
 - حمو الحاج حكيم، عضوا،
 - عياد منير، عضوا،
- مويسات عبد القادر، مستخلفا،
- بن الشيخ عبدالخالق، مستخلفا،
 - بخوش مالك، مستخلفا.

03 - ولاية الأغواط:

السيدتان والسادة:

- بن عبد الله محمد بن العزري، رئيسا،
 - سلمى كدوس، عضوا،
 - جاب اللّه مريم، عضوا،
 - حروزى عز الدين، مستخلفا،
 - مقدر الرزقى، مستخلفا،
 - بن ملوكة سهام، مستخلفة.

04 - ولاية أم البواقي:

السادة:

- شبيرة محمد الصالح، رئيسا،
 - فاطمى فتحى، عضوا،
 - مهيرة حسان، عضوا،
 - بوغابة عمار، مستخلفا،
 - بوراس منیر، مستخلفا،
- خالدى عبد الوهاب، مستخلفا.

05 - ولاية باتنة :

السيدة والسادة:

- عزیون محمود، رئیسا،
 - شرفی عادل، عضوا،
- زواد عبد القادر، عضوا،
- عياد وهاب، مستخلفا،
- جعفر محمد، مستخلفا،
- حمريش دليلة، مستخلفة.

06 - ولاية بجاية :

السيدات والسادة:

- يسعد مبروك، رئيسا،

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج للانتخابات التشريعية ليوم 4 مايو سنة 2017.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 4 فبراير سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين المجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى وكيفيات ذلك،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعين القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية:

01 - ولاية أدرار:

السادة:

- فهيم محمد، رئيسا،
- بن يمينة منور، عضوا،
 - طبول ناصر، عضوا،
- سعیدی محمد، مستخلفا،
 - فنتيز منذر، مستخلفا،
- تسبية أعمر، مستخلفا.

- عديلا إسماعيل، مستخلفا،
- بكارى نور الدين، مستخلفا،
 - طير منير، مستخلفا.

11 - ولاية تامنفست:

السيدتان والسادة:

- مقلاتي الهاشمي، رئيسا،
- قرواش سليمان، عضوا،
- سواحي سومية، عضوا،
- بركان الجمعي، مستخلفا،
- مزیانی محمد لطفی، مستخلفا،
 - بوشارب سامية، مستخلفة.

12 - ولاية تبسة :

السادة:

- يعقوبي يوسف، رئيسا،
- قوايدية عبد الله، عضوا،
- شكروبة عبد الوهاب، عضوا،
 - دهیمی شفیق، مستخلفا،
- مامين عبد العزيز، مستخلفا،
- معانيب أحمد خير الدين، مستخلفا.

13 - ولاية تلمسان :

السيدات والسادة:

- بن علال الهواري، رئيسا،
 - بوهرادة سعيد، عضوا،
- العز عبد الرحمان، عضوا،
- حدیدي صوریا، مستخلفة،
 - عمار لطيفة، مستخلفة،
 - تلى فاطمة، مستخلفة.

14 – ولاية تيارت :

السيدتان والسادة:

- قلال بن عبد اللّه، رئيسا،
 - لوصادى حسين، عضوا،
 - دكدوك نعيمة، عضوا،
- سيد لخضر سعيد، مستخلفا،
- حاج هنی جوهر، مستخلفة،
 - بولزاز حليم، مستخلفا.

- رايس فتيحة، عضوا،
- قاسم نعيمة، عضوا،
- وتاتي عائشة، مستخلفة،
- دو لاش بوعلام، مستخلفا،
- أيت على براهم محند سعيد، مستخلفا.

07 - ولاية بسكرة:

السيدة والسادة:

- مغنوس عبد السلام، رئيسا،
 - بوعلاق محمد، عضوا،
 - وفاي عز الدين، عضوا،
- بن منصور خدیجة، مستخلفة،
 - بوهلال فرحات، مستخلفا،
 - زواقري احمد، مستخلفا.

08 – ولاية بشار:

السيدتان والسادة:

- قومید*ي* کریم، رئیسا،
- صدیقی براهیم، عضوا،
- زاوي محمد نجيب، عضوا،
- أيت أحمد جميلة، مستخلفة،
 - غربي الخامسة، مستخلفة،
 - حوش محمد، مستخلفا.

09 - ولاية البليدة:

السيدات والسيد:

- خلفاوى زليخة لويز، رئيسة،
 - شعبان لويزة، عضوا،
- لوعيل محمد اليامين، عضوا،
 - مومن جميلة، مستخلفة،
 - دويب مليكة، مستخلفة،
 - علالى فوزية، مستخلفة.

10 - ولاية البويرة:

السيدة والسادة:

- عيمر حسين، رئيسا،
 - داود زبیدة، عضوا،
- لعلواني خالد، عضوا،

15 - ولاية تيزيوزو:

السيدات والسيدان:

- بن إمام مصطفى، رئيسا،
- فعوصى عبد الناصر، عضوا،
 - بن خليفة شفيعة، عضوا،
 - شريف فاطمة، مستخلفة،
- كولوغلى فضيلة، مستخلفة،
- منصوري جهيدة، مستخلفة.

16 - ولاية الجزائر:

السادة :

- سلام لخضر، رئيسا،
- بوحميدى محمد الشريف، عضوا،
 - حمانی رابح، عضوا،
 - أيت سعيد منجى، مستخلفا،
 - أوسعدى أحمد، مستخلفا،
 - حمادوش أحمد، مستخلفا.

17 – ولاية الجلفة:

السيدتان والسادة:

- بن لخلف بريزة، رئيسة،
 - شريفي صالح، عضوا،
 - بوكثير حميدو، عضوا،
- موجاج مصطفى، مستخلفا،
- دهنجی راشدة، مستخلفة،
 - مرزوق فريد، مستخلفا.

18 – ولاية جيجل:

السيدة والسادة:

- قاسمی بوخمیس، رئیسا،
- بوعروج عبد الحكيم، عضوا،
 - العرفى عز الدين، عضوا،
 - قاضى عبد الله، مستخلفا،
- قاسمی محمد بن رابح، مستخلفا،
 - خراز حكيمة، مستخلفة.

19 - ولاية سطيف:

السيدة والسادة:

- فليغة أحمد، رئيسا،

– مزیود بوعلام، عضوا،

- سعدي الطاهر، عضوا،
- هواري نزيهة، مستخلفة،
- يحياوي محمد، مستخلفا،
- زواوي عبد الله، مستخلفا.

20 – ولاية سعيدة :

السادة :

- شقرون حبيب، رئيسا،
- أحمد فواتيح عبد القادر، عضوا،
 - حمادي ميلود، عضوا،
 - مجيد حسين، مستخلفا،
 - وعزان عدة، مستخلفا،
 - عليلى مراد، مستخلفا.

21 – ولاية سكيكدة:

السادة:

- لعروس عبد القادر، رئيسا،
 - لعيادة الطيب، عضوا،
 - بن شویب جمال، عضوا،
 - دریسی براهیم، مستخلفا،
- سميره عبد الحفيظ، مستخلفا،
 - جافي عمارة، مستخلفا.

22 - ولاية سيدى بلعباس:

السيدات والسادة:

- موصرف بن حفصة نور الدين، رئيسا،
 - سعیدی یمینة، عضوا،
 - حطاب قادة، عضوا،
 - تبحريتي عبد الحفيظ، مستخلفا،
 - بلقاسم عائشة، مستخلفة،
 - وناس فاطيمة، مستخلفة.

23 – ولاية عنابة :

السيدتان والسادة:

- زغوم حواس، رئيسا،
- جبالی اسماعیل، عضوا،
 - عليم جميلة، عضوا،

28 – ولاية المسيلة:

السيدة والسادة:

- بازین حسان، رئیسا،
- زرقط سفیان، عضوا،
- خناطلة محمد، عضوا،
- موزالي حسين، مستخلفا،
- خضار عبد المجيد، مستخلفا،
 - بلعيد عزيزة، مستخلفة.

29 – ولاية معسكر:

السيدة والسادة:

- معروف طيب، رئيسا،
- ديابلو الهواري، عضوا،
- درویش عبد القادر، عضوا،
 - شيار فيروز، مستخلفة،
- صبيات محمد، مستخلفا،
 - نتار خالد، مستخلفا.

30 – ولاية ورقلة :

السيدة والسادة:

- منصوري فتحی، رئیسا،
- بودربالة سليمان، عضوا،
- قروندة بوجمعة، عضوا،
- عطايلية عبد الله، مستخلفا،
 - أوشن علاوة، مستخلفا،
 - بوكروح ليلية، مستخلفة.

31 - ولاية وهران:

السيدتان والسادة:

- بوخاتم فاطمة، رئيسة،
- جعفری محمد، عضوا،
- زنداقى عبد الرحيم، عضوا،
 - بوخلدة يحى، مستخلفا،
- دحمانی مصطفی، مستخلفا،
 - غرابلی سامیة، مستخلفة.

32 - ولاية البيض:

السيدة والسادة:

- بوعمران فتيحة، رئيسة،

- جدور سليمة، مستخلفة،
- بوزیان احمد، مستخلفا،
- بن يربح رشيد، مستخلفا.

24 - ولاية قالمة :

السيدتان والسادة:

- بن زبوشى عبد الجليل، رئيسا،
 - خلفاوى إبراهيم، عضوا،
 - خشانة لزهر، عضوا،
- بوتفنوشات عبد الرحمان، مستخلفا،
 - ناصف مسعودة، مستخلفة،
 - هادف الزهرة، مستخلفة.

25 – ولاية قسنطينة:

السادة:

- كبير فتحى أحمد، رئيسا،
 - غسمون رمضان، عضوا،
 - زيرق على، عضوا،
- بغو عبد الفاتح، مستخلفا،
 - حداد فاروق، مستخلفا،
 - ذیابی مراد، مستخلفا.

26 - ولاية المدية:

السادة :

- منصور عبد القادر، رئيسا،
 - شناح عبد الله، عضوا،
 - عویسی رشید، عضوا،
- بن عاشور حبیب، مستخلفا،
 - رزقی بن علی، مستخلفا،
 - إبزاين مراد، مستخلفا.

27 – ولاية مستغانم:

السيدات والسادة:

- حبيب أحمد، رئيسا،
- بلباي نزيهة، عضوا،
- صارى عبد القادر، عضوا،
- بن رقية استر، مستخلفا،
 - وهبة حليمة، مستخلفة،
- طويسات خيرة، مستخلفة.

- أوبختة طيب، عضوا،
- بن يحي محمد، عضوا،
- قديدير البشير، مستخلفا،
 - رابح جمال، مستخلفا،
- فراحتية بن عزوز، مستخلفا.

33 - ولاية إيليزي:

السيدة والسادة:

- طاع الله عوني، رئيسا،
- بن على عبد الله حسين، عضوا،
 - تعمالت عمر، عضوا،
- دراجي جمال الدين، مستخلفا،
 - ماحى مصرية، مستخلفة،
- بن رمضان سمیر، مستخلفا.

34 - ولاية برج بوعريريج:

السيدة والسادة:

- شوادر عبد الله، رئيسا،
- بن كاشر نجية، عضوا،
 - تومى جمال، عضوا،
- حمودى سليمان، مستخلفا،
- لعقون عبد المالك، مستخلفا،
 - أخناق مراد، مستخلفا.

35 - ولاية بومرداس:

السادة:

- نویصر عمر، رئیسا،
- شلبي منصف، عضوا،
- بوكروبة أحمد، عضوا،
- قوادري محمد، مستخلفا،
- عياد عبد العزيز، مستخلفا،
 - باریك رابح، مستخلفا.

36 - ولاية الطارف:

السيدات والسادة:

- بوكاف منور ، رئيسا،
 - جودي سعاد، عضوا،
- منصوری جمیلة، عضوا،

- حناش عائشة، مستخلفة،
 - رسة نجاة، مستخلفة،
- سراج محمد، مستخلفا.

37 - ولاية تندوف:

السيدة والسادة:

- باشوش توفيق، رئيسا،
 - لبيض رزيق، عضوا،
 - رحال حاج، عضوا،
- تيفوري يحى، مستخلفا،
- قطارى مسعودة، مستخلفة،
- قدوش نور الدين، مستخلفا.

38 – ولاية تيسمسيلت:

السادة :

- عكروم علال، رئيسا،
- بورويسة عبد الهادى، عضوا،
 - بتشيم بوجمعة، عضوا،
 - بعلى محمد، مستخلفا،
- سواعدى عبد الكريم، مستخلفا،
- بن عمار عبد الحليم، مستخلفا.

39 - ولاية الوادى:

السادة :

- حاتم عبد الحكيم، رئيسا،
- بن ستول عبد الرحمان، عضوا،
 - على مهري جيلالي، عضوا،
 - خلوة إيهاب، مستخلفا،
 - شرابى أحمد، مستخلفا،
 - شرفى صالح، مستخلفا.

40 – ولاية خنشلة:

السيدتان والسادة:

- بوغانم سعيدة، رئيسة،
 - تقار رابح، عضوا،
 - عراس صالح، عضوا،
- بونقجة نجوى، مستخلفة،
- قواسمية عبد الوهاب، مستخلفا،
 - بازين نور الدين، مستخلفا.

41 - ولاية سوق أهراس:

السادة:

- زیانی فرید، رئیسا،
 - سعدی رضا، عضوا،
- عياشي أحمد، عضوا،
- طلال صالح، مستخلفا،
- زرقين بدر الدين، مستخلفا،
 - عبيدي العربى، مستخلفا.

42 – ولاية تيبازة :

السيدتان والسادة:

- مبروك محمد، رئيسا،
- الفاطمى الزهرة، عضوا،
- براهمي نور الدين، عضوا،
- بورنان عبد الرحمان، مستخلفا،
 - زیتون یحی، مستخلفا،
 - بوجلال سامية، مستخلفة.

43 – ولاية ميلة :

السيدة والسادة:

- بيوض ناصر، رئيسا،
- بن عیسی رشید، عضوا،
 - بلعابد قدور، عضوا،
- بضياف سعاد، مستخلفة،
- عقاری محمد، مستخلفا،
- جغلود محمد، مستخلفا.

44 – ولاية عين الدفلي:

السيدات والسيد:

- كويسى فاطمة، رئيسة،
- كوحيل إيناس فريال، عضوا،
 - مفتالي يمينة، عضوا،
- بن صاري ياسين، مستخلفا،
 - عزیزی جمیلة، مستخلفة،
- رمضانی حسیبة، مستخلفة.

45 - ولاية النعامة:

السادة:

- حاج بن عمانی بوسعد، رئیسا،
 - بلمعزيز العيد، عضوا،
 - كربوعة شريف، عضوا،
 - راشد عبد الله، مستخلفا،
 - سحقى يوسف، مستخلفا،
- بوهى محمد الأمين، مستخلفا.

46 – ولاية عين تموشنت:

السيدتان والسادة:

- لطروش شريف، رئيسا،
 - بن يوب بشير، عضوا،
 - والى نادية، عضوا،
- مزارى إكرام فاطمة زهرة، مستخلفة،
 - عامری موسی، مستخلفا،
 - قروش أنس، مستخلفا.

47 – ولاية غرداية :

السيدتان والسادة:

- سايل حكيمة، رئيسة،
- عمروسى عبد القادر، عضوا،
 - بوعديلة عمار، عضوا،
 - جابو صالح، مستخلفا،
- فريتيح عبد الرحمان، مستخلفا،
 - عبد الرحيم ريمة، مستخلفة.

48 – ولاية غليزان:

السيدتان والسادة :

- لوقاف محمد، رئيسا،
- شاوش عبد الحميد، عضوا،
- بوسعید محمد بوجلال، عضوا،
 - قعفور بن عودة، مستخلفا،
 - طاب سليمة، مستخلفة،
 - رحال مليكة، مستخلفة.

الملدة 2: تطبيقا لأحكام المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعيّن القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم، رئيسا وعضوين ومستخلفين، في اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج:

السيدتان والسادة:

- دحو نصيرة، رئيسة،
- مانع عبد الله، عضوا،
- منصوري حكيم، عضوا،
- زیتونی نصیرة، مستخلفة،
- عبد السلام رشيد، مستخلفا،
 - بولقصع حسين، مستخلفا.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017.

الطيب لوح

وزارة الموارد المائية والبيئة

قرار مؤرِّخ في 13 مصرَّم عام 1438 الموافق 15 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016 والمتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 محرّم عام 1438 الموافق 22 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016 والمتضمن تشكيلة اللّجنة القطاعية للصفقات لوزارة الموارد المائية والبيئة، كما يأتى:

- "- رابحي لعرج، ممثل وزير الموارد المائية والبيئة، رئيسا،
- مستيري عبد اللطيف، ممثل وزير الموارد المائية والبيئة، نائبا للرئيس،
- بـوقـروة زكيـة، ممثـلة قـطـاع المـوارد المـائـيـة والبيئة، عضوا،
- مخزومي فريد، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، مستخلفا،
- أيت مسغات عبد العزيز، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، عضوا،
- أفليحاو عبد الرحمان، ممثل قطاع الموارد المائية والبيئة، مستخلفا،
- خروبي عمر، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،

- بورباس مولود، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
- عميار عبد القادر، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- بوكرمة فارس، ممثل الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،
- قوميري حميد، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، عضوا،
- حناش بلال، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ستخلفا.

.....(الباقي بدون تغيير)...............

قرار مؤرخ في 15 مصرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، كما يأتي:

- "- السيد الحاج بلكاتب، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا،
- السيد طالب عبد النور، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- السيدة عرار سامية، ممثلة الوزير المكلف بالأملاك الوطنية،
- السيد بوصناجي رمضان، ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلكين،
- السيد دنداني جمال، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- السيد كيوس العربي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيد عليلي جمال، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- السيدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- السيدة بورويس شناز، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،

ىالتقييس،

- السيدة قندوزي رزيقة، ممثلة الوزير المكلف

- السيدة الامير بركاهم، المديرة العامة للمركز الوطنى لعلوم التسمم،
- السيد حرات محمد زوبير، المدير العام لمعهد باستور، بالجزائر،
- السيد روان حكيم، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- السيد حبوش صالح، ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية".

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تنظيم المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعى للولاية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي للمقاطعة الإدارية في مصالح ومكاتب.

المادة 2: تنظم المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي في مصلحتين (2) اثنتين:

1) مصلحة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ومتابعة سير المؤسسات المتخصصة والنشاطات التضامنية، وتضم:

- مكتب البرامج الاجتماعية والوقاية والإدماج وترقية الأشخاص المعوقين والنشاطات التضامنية،
- مكتب متابعة سير المؤسسات العمومية والخاصة.

2) مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي والطفولة ومتابعة برامج التنمية الاجتماعية، وتضم:

- مكتب حماية وترقية العائلة والطفولة والمرأة والأشخاص المسنين والوساطة الاجتماعية والعائلية،
- مكتب متابعة تنفيذ أجهزة الإدماج الاجتماعي ومتابعة نشاطات الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وتقييمها.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

وزيرة التضامن الوطني وزير المالية والأسرة وقضايا المرأة

مونية مسلم حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال